

Distr.: Limited
16 February 2000
ARABIC
Original: English

الجمعية العامة



اللجنة المختصة لوضع اتفاقية لمكافحة

الجريمة المنظمة عبر الوطنية

الدورة السابعة

فيينا، ٢١- شباط/فبراير - ٣ آذار/مارس ٢٠٠٠

الاقتراحات والمساهمات الواردة من الحكومات

الولايات المتحدة الأمريكية: تعديلات على المشروع المنقح لبروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخائر والاتجار بها صورة غير مشروعة، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

المادة ٢: التعاريف

١- يقترح اضافة الفقرة الجديدة التالية بين الفقرتين (أ) و (ب) من المادة ٢:

"الوسيط، أي شخص يعمل وكيلا لأشخاص آخرين في التفاوض على عقود أو مشتريات أو مبيعات أو عمليات نقل للأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة، أو في الترتيب لها، لقاء أتعاب أو عمولة أو مقابل آخر."

المادة ٥: التجريم

٢- يقترح اضافة الفقرة الفرعية الجديدة التالية في نهاية الفقرة ١ من المادة ٥:

"العمل كوسيط، حسب التعريف الوارد في هذا البروتوكول، دون تسجيل أنفسهم أو الحصول على رخصة أو اذن وفقا للمادة ١٨ مكررا من هذا البروتوكول."

المادة ١٨ مكررا: تسجيل الوسطاء [والتجار ووكلاء الشحن] والترخيص لهم

٣- يقترح تعديل الصياغة الحالية للمادة ١٨ مكررا لتصبح كما يلي:

"يتعين على ... أن تتخذ خطوات تقتضي من الوسطاء:

"(أ) أن يتسجلوا لدى البلد الذي يحملون جنسيته ولدى أي بلد يعمل فيه الشخص المعني وسيطا حسب التعريف الوارد في هذا البروتوكول؛

"(ب) أن يحصلوا لمعاملاتهم على رخصة أو اذن من البلد الذي يعمل فيه الشخص المعني وسيطا حسب التعريف الوارد في هذا البروتوكول."
